الاختصاص كما ذكره بر ماوى وعبارة م ر وقد افاد الوالد رحمه الله ان
الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب انه حقيقة وانما وضمانا
الاستيلا على حق الغير عدوانا وضمانا الاستيلا على مال الغير بغير حق
وانما الاستيلا على حق الغير عدوانا وكان ينبغى له التعبير بالمتمول بدل
المال ليخرج نحو حبة بر فانه مال ولا ضمان فيه كلب نافع خرج به العقور
كالعواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها ومثل العقور ما لا نفع فيه ولا
ضرر وهو ظاهر اليد عليه وان يسوغ له المطالبة به ع ش بلا حق خرج به
العارية والسوم ونحوها بر ماوى تدخل فيه الى قضيته هذا ان المقبوض
بشرا فاسد ونحوه يدخل فى تعريف الغصب ولعل وجهه ان ذلك لغير حق
فى نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات اذا خان فيها يضمن ضمان
المغصوب سم حكم الخ وقوله لا حقيقته وهى الاستيلا على حق الغير
عدوانا وقوله وهو ظاهر الخ كالعلة لقوله ممنوع مطلقا اى فى كل صورة
وقوله وان كان اى اقتضاه الخ كركوبه دابة غيره اى بغير اذنه وان
كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بان اخذ
براسها مع ذلك فيحتمل ان لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال
ما لكها بالركوب بدليل انهما لو تنازعاها او اتلفت شيئا حكم بها للراكب منه
واختص به الضمان سم ويصرح بعدم الضمان ما ذكره م ر فى باب العارية من
انه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها
فى يد صاحبها ع ش وفى ق ل ويخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وان لم
يكن ما لكها معها ولو ركب مع ما لكها فهو غاصب لنصفها كما يأتى فى الدار
وجلوسه خرج بالجلوس ضمه الى بعضه بغير حمل فليس غصبا ايضا وبالدابة
والغراش غيرهما من المنقولات فلا بد فى غصبها من الاستيلا بالنقل
ولو استخدم عبد غيره ولو بعثه فى حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا م ر
انه يضمنه اذا بعثه لانه كالاستيلا ولم يوافقه شيخنا عليه الا ان كان
باذن سيده لانه عارية وجلوسه على فراشه ولم تدل قرينة حال
على اباحة الجلوس عليه مطلقا او لناس مخصوصين منهم هذا الجالس
كما يخرج ل كفرش مصاطب البزازين لمريد الشرا منهم ومثل الجلوس ضربه
لو تحامل برجله اى اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الاخرى كخارجه

عن الغراش

عن الغراش ومنه ما يقع كثيرا من المشى على ما يفرش فى صحن الجامع
الازهر من الغراوى والثياب ونحوهما وينبغى ان محل الضمان ما لم تعم
الغراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا او كثرت والا فلا ضمان ولا
حرمة لتعدى الواضع بذلك كما قاله م ر ع ش ولو جلس عليه ثم انتقل
عنه ثم جلس عليه آخر فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول
بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بالرد للمالك او لمن يقوم مقامه
فلو تلف فينبغى ان يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عليه او بعد
انتقاله ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف فيه نظر
ويظهر الاول سم على حج قال ع ش عليه م ر ومعنى كون الضمان على كل ان كلا
لو غرم لا يرجع على الآخر لا ان المالك يغرم كلا القيمة وانظر لو كان الغراش
كبيرا هل يضمن جميعه او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش
كبير فهل يضمن كل منهم الجميع او قدر ما عد مستوليا عليه فقط الذى
يظهر الثانى فيهما بر ماوى والجلوس على فراش الغير من الكبائر لانه اشد
ايذا من الجنة كما فى ح ش على م ر وان لم ينقله الخ قال م ر حج ش واقهم كلام
المصنف اعتبار النقل فى كل منقول سوى الامرين المذكورين وهو كذلك
ومحله فى منقول ليس فى يده فان كان بيده كوديعة او غيرها فنفس
انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب وافهم اشتراط النقل
انه لو اخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال ع ش عليه وقياسه انه لو اخذ
بزمام دابة او براسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا ولم يقصد استيلاء
قال شيخنا م ر كلما يحصل به القبض فى البيع غصبا سوا حصل معه قصد
استيلا او لا الا فى نحو جحد وديعة ق ل وعبارة ع ب ونقل المنقول كالبيع
وقضيته انه يجوز رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا
بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد وقضيته ايضا ان النقل الى موضع يختص
به المالك لا يكون غصبا لكن مر فى باب البيع قبل قبضه ان عدم صحة
القبض بذلك انما هو فى عدم جواز التصرف لا فى عدم الضمان وقياسه هنا
ان يكون ضامنا فى المسئلتين لحصول الاستيلا ع ش على م ر بان اخرجه
منها اى او منعه من دخولها وان لم يدخل هو وقوله او لم يقصد الاستيلا